

الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية
التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

حماية ما يحمل صفة المقدسات في الحضارات غير الإسلامية

(دراسة في الموقف الشرعي والقانوني)

Protecting what is sacred in non-Islamic civilizations

(Study in the legal and legal position)

جلال الدين معيوف¹، عبد القادر برطال²

¹ مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر
mayouf.djallaledine@univ-ghardaia.dz

² جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر Bartalaek@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/04/04 تاريخ القبول: 2022/09/06 تاريخ النشر: 2022/10/01

الملخص:

نود في هذا البحث التكلم حول ما يحمل صفة المقدسات عند غير المسلمين ونبين الموقف الإسلامي منها، ثم نذكر الموقف الفقهي والقانوني، والإشكالية الرئيسية التي يود الباحثان الإجابة عنها: ما هو الموقف الشرعي نحو المقدسات عموما ضمن أنظمة تتغذى بالأطر القانونية الداعية للحريات والممارسات الدينية؟، وما هو الموقف القانوني الدولي حولها المقدسات والإساءة لها؟؛ وقد استعنا في بحثنا على المنهج الاستدلالي كما استعنا بالمنهج التحليلي للنظر والتحليل والاستنتاج، وقد حاولنا تحرير مصطلح (المقدس) وحصره ضمن نطاقه الصحيح فيما يخدم بحثنا، إضافة إلى التأصيل الشرعي للمقدسات الروحية والمحسوسة مع ذكر ما جاء في القوانين الدولية حول المقدسات، وخلصنا إلى أن الموقف الشرعي يتميز بتفصيلات حول الموضوع نظرا لتغير الأحوال

والظروف، أما الموقف القانوني فإنه يؤسس لدبلوماسية التعامل الدولي بتغليب قوة السياسة والنفوذ على الاتفاقيات الدولية محاولة لكسب جميع الأطراف ضمن قانون الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: المقدسات؛ الموقف الشرعي؛ الموقف القانوني؛ الحرية الدينية؛ الحضارات.

Abstract:

We would like in this research to talk about the sanctity of what holds the status of sanctity when non-Muslims and indicate the Islamic position around it, then mention the jurisprudence and legal position, and the main problematic that the researchers would like to answer: What is the legitimate attitude towards sanctity in general covered by legal systems advocating religious freedoms and practices? What is the international legal position on sanctities and their abuse, we have used in our research on the evidentiary approach and the analytical approach to consideration, analysis and conclusion. we have finally shown the attempt to liberate the term (sacred) and confine it within its proper scope in the world of terminology. we have concluded that the legitimate position is characterized by details on the subject due to changing circumstances and circumstances. the legal position tries to calm all parties by taking precedence over the power of politics and influence over international conventions.

Keywords: Sanctity; Legitimate Position; Legal Position; Religious Freedom; Civilizations.

مقدمة:

الحمد لله تعالى إكراما وإجلالا، نحمده حمدا كثيرا تبارك وتعالى، والصلاة والسلام على صاحب الرسالة، الذي بأنواره أبعدهنا عن مواقع الميل والضلالة، سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه في كل حالة؛ وبعد:

إنَّ موقف الشريعة الإسلامية مع الأديان الأخرى يتميز بتغليب روح المقاصد، وتحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد، ويؤسس لفقهِ متكامل بين كافة المعتقدات والأديان، حيث أنَّه يؤسس لكل ظرف على حدِّه، فحالة السلم ليست كحالة الحرب، وهما بدورهما ليسا كحالة الهدنة والمعاهدات، ولقد ظهرت زماننا هذا آفة عظيمة نخرت في روح الحضارة وصارت الجاهلية متفشية بأثواب معاصرة، فهي قشور حضارة وأرواح جاهلية، حيث تعرضت معظم المعتقدات والأديان في مشارق الأرض ومغاربها إلى الثلب والمسبة والحصار، هذا والكلام عن الإجمام في حق الأقليات شيء آخر.

ولقد بان في السنوات الأخيرة ما لا يمت بصلة إلى الحضارة، فتوجهت وسائل الإعلام موجهة بدعم سياسي إلى سب الأديان والمقدسات خاصة الإسلامية، ووسمها بما لا يوصف من إرهاب وتطرف، والناظر يرى أننا اليوم نعيش حرباً عقديّة جديدة بأساليب جديدة، لكن هل يبقى دور المسلمين دائماً هو موقف المظلوم في الدفاع عن معتقداتهم، في حين أن الطرف الآخر يصلح ويجول ضارباً على عرض الحضارة والتاريخ كل توجه لا يوافق هواه ومبتغاه؛ إننا نرى أنَّ هذه المواقف ليست جديرة بالنظر في هذه الساعة كونها ليست أولوية هامة، بقدر ما أنَّ الأهم هو في التأسيس لموقف دولي صارم يقف حائلاً دون المساس بالأديان والمقدسات، فبقاء كل طرف يدافع أو يهاجم هو عين المهلكة، لأننا سنبقى في الدوامه نفسها، لكن التوجه إلى ضبط قوانين الدول ووضع أطر لحريات الرأي والتعبير، وإلزام التنظيمات والجمعيات في سيورة نحو موقف الاحترام وتقدير الذات والآخر هو المبتغى الأسمى الذي تنشده الشريعة، والتي نادت من خلال نصوصها إلى عدم الإكراه والإجبار وتحريم مسبة الآخر.

- أهمية البحث:

إن موضوع المقدسات أمر بالغ الخطورة فهو يشكل نواة لمعضلة حضارية في هذا الزمن، والحيلولة دون وقف لهذا التزيف الحضاري سيدفع ثمنه الجميع في أقطار المعمورة، إذ أنَّ الأساس في الإنسانية تقبل بعضها للآخر دونما إقصاء، والاختلاف سنة كونية سائرة ماضية يقول الله تعالى في محكم التنزيل: (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْتِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (سورة الحجرات [13]، وهذا التوجيه القرآني هو دلالة حضارية راقية على ما وَجِبَ على الإنسانية أن تعيشه لتحقيق غاية الاستخلاف، وإلا فستكون الهاوية مصيرها من صراع محتدم لا يبقى ولا يذر، وعلى إثر ذلك تفاوتت ردات الفعل الحكومية وغير الحكومية من هذا الموقف، وأجج لظهور الكراهية والتعصب في كافة بقاع الأرض، وإن وُسم به المسلمون خاصة لتوجيه إعلامي سياسي خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001م.

- أهداف البحث:

يهدف الباحثان من هذه الدراسة إلى عدّة أمور لعل أهمها ما يلي:

1. بيان الموقف الشرعي العام نحو المقدسات سواء كانت الإسلامية أو غيرها.
2. التأكيد على وسطية الشريعة الإسلامية في النظر والتعامل مع الكراهية والتعصب سواء الأصلي أو المكتسب النابع عن ردة فعل.
3. تجريم النوايا السياسية الهادفة إلى تمزيق الأمم شرّاً ممزق، وجرّ العالم نحو ساحقة الانحراف الحضاري والحياد به عن جادة الصواب.
4. ذكر التأسيس الشرعي للمقدسات المحسوسة المتمثلة في المعابد والكنائس والتماثيل وفق روح مقاصدية تجمع بين كتابات الماضي وواقع الحاضر مع تطبيق يراعي الضرورات والعوائد والأحوال.
5. إظهار الموقف القانوني نحو المقدسات والحريات الدينية والأماكن المقدسة سواء في الحالات العادية ونقصد بها حالة السلم، أو الاستثنائية كالحرب.

- إشكالية البحث:

إنَّ القيم الدينية تشكل محورا هاما تدور حوله الحضارات، وأبما ضرب في هذا الأساس فهو يؤدي لا محالة نحو صراع يتأجج بين الفينة والأخرى، وبقاء هذا الحال على حاله يجعل الأمم تتجه نحو مراجعات هامة نحو مفهوم التسامح الديني وحرية الممارسات والشعائر التعبدية، إذ ترى الحضارة دون الأخرى أن حق التدين مكفول داخلها، بينما جاليتها ورعاياها في دول أخرى تتعرض للتضييق، وهذا يؤسس نحو اتجاهات أخرى؛ وعليه فإننا نطرح هذه الإشكاليات التالية للبحث والإجابة عنها:

1. ما هو الموقف الشرعي المعاصر نحو المقدسات عموما ضمن حرب عقائدية تتخفى حول النظم القانونية الداعية للحرريات والممارسات؟.
2. ما هو التأصيل الشرعي للمقدسات المحسوسة سواء في بلاد الإسلام أو غيرها؟.
3. ما هو الموقف الدولي نحو الإساءة للمقدسات، وهل هناك دواعي لعدم ضبط القوانين؟.

- منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على ثلة من المناهج: المنهج الاستدلالي وهو المنهج الغالب عليه دراسة للموقف الشرعي والاستدلال والاستنباط للنصوص وتوجيه الأحكام وفق القواعد المقاصدية لتضييق الخلاف؛ كما استعنا بالمنهج التحليلي للنظر والتحليل والاستنتاج مما يبدر ويظهر أثناء العملية البحثية، أما الاستقراء فهو بجهة أخرى لاستقراء المواضع الشرعية والقانونية ومحاولة توجيه حضاري يحقق الغايات المرجوة من الأحكام من مصادر الاستمداد.

- حدود البحث:

إن دراستنا هذه تهدف إلى تبيين جانب مهم في تحرير مصطلح المقدَّس وما يرتبط به، وقد ضبط ذلك في العنوان بـ "ما يحمل صفة التقديس"، فالمقدس الشرعي شيء والمقدس الوضعي شيء آخر، وبينهما بونٌ شاسع.

- خطة البحث: للإجابة على ما سبق ارتضينا السير على وفق الخطة الآتية:

مقدمة (نعرض فيها على ذكر الأهمية والأهداف والإشكالية والمنهج).

أولاً: موقف الشريعة العام نحو المقدسات. (مع تحرير مصطلح المقدس)

ثانياً: التأصيل الشرعي لحماية المقدسات. (المقدسات الروحية؛ المقدسات المحسوسة كالمعابد والتمائيل).

ثالثاً: الموقف القانوني الدولي نحو المقدسات.

خاتمة. (نذكر فيها النتائج المتوصل إليها إضافة إلى التوصيات).

أولاً: موقف الشريعة العام نحو المقدسات.

1. تحرير مصطلح " المقدس ":

إن تحرير المصطلحات أمر بالغ الأهمية والخطورة، إذ أنّ المفاهيم إذ لم تكن مضبوطة خاصة الوافدة منها والدخيلة، فستأثر على المعاني والتوجيهات منها، وهناك الكثير من المصطلحات اليوم غير واضحة ولا مضبوطة وتم إدراجها ضمن اللسان العالمي رغم اختلاف الوقائع والظروف، فالعلمانية هي فصل للدين عن الدولة، لكنّ هذا اللفظ ظهر في واقع فرض هذا التوجه وهو فصل الكنيسة وسيطرتها عن الحياة، تلقفته الحضارة الإسلامية بعد موجة الاستعمار الخاطفة للعالم العربي والإسلامي دون تمحيص وتمييز¹، وكان الفصل مروعا وهو فصل قيم الإسلام ومقاصده وغاياته عن الحياة، مثلها مثل لفظ "الإرهاب" الذي هو لفظ صار توظيفه السياسي أكثر من معناه، فهو يساوي بين المقاوم عن بلده والمحارب وغير ذلك.

ولفظ المقدس لا بدّ أن يجرر لتوجيه هذا البحث نحو غايته المنشودة، وإلا حصل التيه في المعاني على إثر المباني، ولا يقولون قائل (لا مشاحة في الاصطلاح) لأنّها تُردي المهالك في عدم الضبط والحصر، فالمقدس في اللغة يعني: الطُّهر، والأرضُ المَقْدَسَةُ: المطهَّرة²، ومن أسماء الله الحسنى

(القُدُوس) ومعناه: " وهو ذلك المعنى، لأنه منزّه عن الأضداد والأنداد، والصاحبة والولد" ³؛ ومنه الحديث: «لَا قُدُسَتْ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لضعيفها مِنْ قَوِيَّهَا» ⁴ أي لا طهرت ⁵.

وعلى هذا المعنى نربط فالمعتقدات مرتبطة بالمطهر، فبنص الشرعي لا يوجد مقدّس إلا ما قدّسه النص كقدسية الله (وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ) سورة البقرة [30]، والمسجد الحرام فقرنت به صفة المباركة: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ)، سورة آل عمران [96]، والمسجد الأقصى فقال تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) سورة الإسراء [01]، وغير ذلك إنما حمل صفة التقديس عبر التاريخ لعوامل عدّة كتحرّيف الكتب السماوية من طرف الحاخامات والقساوسة والرهبان، أو توجيه السياسة في فرض نمط ديني معين على شعوبها، أو التأثير بفلسفات الحضارات القديمة كالليونان والروم قديماً، فتأسس القدسية وربطها بالدين والمعتقد بما يعين على الطاعة والتسليم، حتى وصل الأمر بمنهج نحو توسيع المقدّس.

يقول خالد غزال: "الإنسان هو الذي يوسع دائماً من رقعة المقدس، بحيث يشمل الوقائع الحياتية، ويذهب به بعيداً فيطال البشر من رجال الدين والمرجعيات الدينية الذين يعتبرون أنفسهم حمّلة ختم القداسة، فيسبغونها على ما يريدون، ولا يتورعون عن إطلاق تهم الحرمان أو التكفير على من لا يتوافق مع تعاليمهم أو مسلكهم. يقدّم التاريخ البشري لوحة عامة تتصف بها المجتمعات منذ القدم حتى اليوم، يجري فيها استخدام النصوص المقدسة لإضفاء طابع القداسة والتعالّي على أعمال البشر وتصرفاتهم وسلوكاتهم في الحياة الدنيوية. فلم يعد المقدس ذلك الشيء العلوي والإلهي، بل بدا أنه مخلوق باستمرار من البشر، نابع من الحاجات، وموظف في الصراعات الاجتماعية والسياسية، مما يعني أن نزع القدسية عن المقدس الدنيوي يشكل واحداً من أهم معالم تحرير المجتمعات العربية والإسلامية من الفكر الجامد والمنغلق على العصر"، وإن كنا نختلف مع القائل في جزئيات مما قال إلا أننا نتفق أنّ التقديس المصطنع البعيد عن النص نابع من الحاجة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو نفسية، ونضرب لكل واحدة منها مثلاً:

فالسببية: حاجة فرعون إلى التقديس فقال (أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى) سورة النازعات [24]، لغرض سياسي بغرض التحكم وفرض السيطرة، وميول الناس لطاعة المقدس بحق أو بباطل.

والاجتماعية: حاجة المجتمع للارتباط بالمقدس رغبة ورهبة، تسليماً للأوامر، ورفعا للدعوات، فجاء النص القرآني ذاكراً ذلك في قصة التحرر من إنشاء المقدس (يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا هُمْ آلِهَةٌ) سورة الأعراف [138].

والنفسية: حاجة الإنسان ذاته لشيء مقدس يربطه به ليحقق الإلحاح الروحي بالارتباط بالغييب، لحاجة أو لظرف ما، وقد ذكر الآي الحكيم ذلك (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ) سورة يونس [12].

2. الموقف الشرعي العام من المقدسات:

لقد راعت الشريعة الإسلامية جانب ما يحمل صفة المقدس لدى الملل الأخرى، فأوجبت على أهل الإسلام معاملتهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن وفق مبدأ الحوار وفتح كل آفاق تقبل الآخر دون إكراه، واحترمت الحريات الدينية داخلها منذ تأسيس الدولة في المدينة، قال الشيخ محمد خضر الحسين في كتابه (الحرية الدينية في الإسلام): " قرر الإسلام في معاملة الأمم التي يضمها تحت حمايته حقوقاً تضمن لهم الحرية في إجراء أحكامها بينهم وإقامة شعائرها بإرادة مستقلة فلا سبيل لأولي الأمر على تعطيل شعيرة من شعائهم، ولا مدخل للسلطة القضائية في فصل نوازهم الخاصة إلا أن يتراضوا إلى المحاكمة أمامها فتحكم بينهم على قانون العدل والتسوية"⁶.

وإن مبتغى الشريعة من تنوع الآراء والاختلاف الحاصل في الألسنة والألوان والثقافات هو التعارف وتعمير الأرض على الوجه الذي يريده الشارع الحكيم، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) سورة الحجرات [13]، قال الإمام الماوردي⁷: "قصد بهذه الآية: النهي عن التفاخر بالأنساب، وبين التساوي فيها بأن خلقهم من ذكر وأنثى يعني آدم وحواء... فبين أن الشعوب والقبايل للتعارف لا للافتخار"⁸.

والشريعة دعت في نصوص ذات غايات موحدة على عدم القطعية لكون المصدر واحد بين الملل فيقول تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) سورة الشورى [13]، وما تفرقت الملل إلا بعد حصول العلم من كتبهم، فوجبت كل قطعة للاختلاف ونبذها كما اختلف أهل الكتاب⁹؛ بل وإن من الصحابة من اتخذ من أهل الملل مرييا ومعينا، فقد اختار معاوية رضي الله عنه لابنه يزيد مرييا مسيحيا يعلمه العلوم والفنون ومما فضل به هذا العبد من حكمة وفهم، وبدوره كلّف يزيد كاهنا مسيحيا بتثقيف ابنه خالد بن يزيد وأنه قد علمه علم الكيمياء¹⁰؛ وقد ورد في ابن خلكان أنّ اسم مؤدب خالد هو مريانس (أو ماريانوس)¹¹.

وفي هذا الجزء سنتكلم حول التأصيل الشرعي لما يحمل صفة التقديس لدى الحضارات الأخرى وإن كان المقام لا يسع لذكر كل التفاصيل، لكننا سنحاول أن نأتي على المهم منها وما يخدم بحثنا، وقد قسمناه إلى قسمين: أولها: المقدسات الروحية ونقصد منها ما اعتقده أهل الحضارات والملل الأخرى من معتقدات ظنوا بقداستها، وثانيها: المقدسات المحسوسة المشاهدة كالمعابد والتمائيل وما قارب ذلك.

ثانيا: التأصيل الشرعي لحماية المقدسات.

أ. المقدسات الروحية:

وجهت الشريعة الإسلامية إلى احترام معتقدات الملل الأخرى وأمرت بالتبليغ والمجادلة بالتي هي أحسن دون إكراه، وحذرت من مسبتهم أو التعرض لهم، فجاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹²؛ وعلى إثر ذلك مضى الصحابة رضي الله عنهم قد جاء في (تاريخ الرسل والملوك) للطبري أن عثمان رضي الله عنه كتب إلى عماله كتابا يقول فيه: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْأُمَّةَ أَنْ يَكُونُوا رِعَاءَ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا جُبَاءَ وَإِنَّ صَدَرَ الْأُمَّةِ خُلِفُوا رِعَاءَ، لَمْ يُخْلَفُوا جُبَاءَ، وَلْيُوشِكَنَّ أَيْمَتُكُمْ أَنْ يَصِيرُوا جُبَاءَ وَلَا يَكُونُوا رِعَاءَ، فَإِذَا عَادُوا كَذَلِكَ انْقَطَعَ الْحَيَاءُ وَالْأَمَانَةُ وَالْوَفَاءُ

أَلَا وَإِنَّ أَعْدَلَ السَّيِّرَةِ أَنْ تَنْظُرُوا فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا عَلَيْهِمْ فَتُعْطُوهُمْ مَا لَهُمْ، وَتَأْخُذُوهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تُثْنُوا بِالذِّمَّةِ، فَتُعْطُوهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَتَأْخُذُوهُمْ بِالَّذِي عَلَيْهِمْ. ثُمَّ الْعَدُوُّ الَّذِي تَتَّبِعُونَ، فَاسْتَفْتَحُوا عَلَيْهِمْ بِالْوَفَاءِ" 13 .

وحرمت شتمهم وآذاهم فقال تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) سورة الأنعام [108]، فالمنع قصد به عدم إذاية من يتخذون من دون الله أندادا فلهم ما لهم لا يتعرض إليهم إلا فيما أقره الحاكم تنظيماً للحياة العامة¹⁴، فالاعتقادات هي جانب شخصي لم يصح في النصوص والآثار إلا محاولة تصحيحه، ولم يذكر في نص صريح أو غير صريح مسبة لهم، وإنما هي توجيهات للتفكير والتدبر ومراجعات حضارية جاءت عبر الوحي للأقوام، أن ما يعتقد من دون الله تعالى هو الباطل، وما كان من الوحي إلا أن تعامل مع هذه الانحرافات الفكرية والعقائدية إلا بتصحيح للمسار الحضاري دون إجباريات أو إكراهات، قال تعالى في محكم التنزيل: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) سورة يونس [99]؛ قال صاحب المنار: "والآيات الكثيرة الناطقة بأن الدين هداية اختيارية للناس تعرض عليهم مؤيدة بالآيات والبيانات، وأن الرسل لم يبعثوا جبارين ولا مسيطرين... فبين الله لهم أن الإكراه ممنوع وأن العمدة في دعوة الدين بيانه حتى يتبين الرشد من الغي"¹⁵، فكل ما يحمل صفة التقديس عند غير المسلمين تنظر له الشريعة بأمرين: أولهما: نظرة الإرشاد والتوجيه دون تضييق أو إكراه، وثانيهما: عدم المساس بمعتقداته إلا من باب الحوار والمجادلة لتبيين وجهات النظر، أما أن يكون الثلب والشتم أساساً فهو غير معتبر لتحريم النص إياه سدا لذرائع يؤدي إليها.

ب. المقدسات المحسوسة:

ونقصد في هذا الجزء من الدراسة ما هو محسوس مما يحمل صفة المقدسات عند غير المسلمين، كالمعابد والكنائس والأماكن والتمائيل وغيرها، وكان للشريعة موقف واضح يتجه نفس مسار الموقف الأول في المعتقدات الروحية بزيادة وتفصيل -لا يسع المقام لذكره كله-، فجاء المنع بعدم التعرض لهم، وقد نهى الخلفاء من بعدهم الفاتحين أن لا يمسوا راهبا يتعبد في صومعته أو ممن يوصي نحو ديانته بشيء؛ أتى في (الطبقات الكبرى): "عن محمد بن القاسم عن عياش بن سليم

سئل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في الذمي يوصي بالكنيسة يوقف وقفاً من ماله للنصارى أو لليهود. قال: يجوز ذلك¹⁶، وهناك الكثير من التشعبات الفقهية التي من خلالها نرى أنه لا توجد ديانة على وجه المعمورة قاطبة ترى وفق نصوصها ومقاصدها وقواعدها رؤية الحوار والحسنى نحو الحضارات الغربية مثل الموقف الإسلامي، وقد قسمنا هذا الجزء إلى قسمين نتكلم حولهما، وهما كالآتي:

1. دور العبادة: إن الكنائس والصوامع ودور العبادة الخاصة بغير المسلمين لها اعتبارات في الفقه وروحه، والاجتهادات الفقهية التي تحورت حولها كانت ضمن ظروف معينة، فالعصر الأول على منعها لكي لا تكون ذريعة للكفر، قال الإمام أحمد: "ليس لليهود ولا للنصارى أن يُحدثوا في مصر مَصْرَةً المسلمون بيعةً ولا كنيسةً، ولا يضرّبوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلح"¹⁷، وعلى هذا الاستثناء ذهب الإمام ابن القدامة المقدسي للتفصيل فقال: "ما فتح صلحاً وهو نوعان: أحدهما أن نصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها؛ لأن الدار لهم، الثاني: أن نصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معناه، والأولى أن نصالحهم على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه - ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم: ألا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية.

وإن وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه فأما الذين صالحهم عمر وعقد معهم الذمة فهم على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم مأخوذون بشروطه كلها. وما وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع فهي على ما كانت عليه في زمن فتحها ومن بعدهم، وكل موضع قلنا يجوز إقرارها لم يجر هدمها، ولهم رمم ما تشعث منها وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها ودهابها، فجرى مجرى هدمها، وإن وقعت كلها لم يجر بناؤها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وعن أحمد أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنها بناء لما استهدم فأشبهه بناء بعضها إذا تهدم ورمم شعنتها؛ ولأن استدامتها جائزة،

وبناؤها كاستدامتها. وحمل خلال قول أحمد: لهم أن يبنوا ما نخدم منها، أي إذا نخدم بعضها، ومنعه من بناء ما نخدم، على ما إذا نخدمت كلها، فجمع بين الروايتين¹⁸.

وعلى هذا الاستثناء نسير وذلك أننا ضمن عالم تحكمه المواثيق والمعاهدات الدولية، فعليه يكون السماح بما وجد سلفا مع مراقبة ولي الأمر لدور العبادة وضبطها كي لا تكون مرتعا للجوسسة وكسر رباط الأمة، أمّا ما بينى وينشأ فالجامع الفقهية هي الكفيلة ببث الفتوى في ذلك ضمن فقه الواقع وموازنة مع أحوال المسلمين في بلاد الغرب، وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (القدس) نص على حُرّيتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملّتها، لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبيها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكروهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود"¹⁹.

2. التماثيل: شدد الفقه على منع ذلك فيما سبق لقرب عهدهم من الإسلام، وظهرت اجتهادات فقهية بالتحريم والمنع، ولكن الملاحظ أنه من قبيل المحرم لغيره لا المحرم لذاته، فما حرم لمفسدته التي تلازمه ولا تفارقه كان محرما بذاته مثل الزنا وعقود الربا، أما ما حرم لغيره فتحرم الوسيلة المؤدية إليه، وقد استدلت المانعون بعموميات النصوص كقول الله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة المائدة [90]، وهذا دليل عام غير مخصوص، فالاقتران في النظم لا يفيد الاقتران في الحكم، كما أنّ التعليل واضح من الآية أنها للرجس، فالخمر محرم لإذها به العقل، والميسر لإفساد المال، والنصب لأنها تتخذ للعبادة من دون الله وهكذا، فالحرم ليس الألفاظ وإنما المعاني، فالقهوة من مسمياتها مثلا الخمر فهل يعني ذلك تحريمها، وأما ما يؤدى له يذكر حكمه، والنصب هي أصنام و تماثيل لكن إن لم تتخذ للعبادة، أو كانت رمزا لحضارة ما، فهذا التحطيم والمنع يسبب أزمات في الواقع المعاصر، ويشكل تضيقا على الأقليات المسلمة، وإن وزنت بالمقاصد رأينا درء المفسدة عن المسلمين مقدما على جلب المصلحة.

أما الإزالة والتحطيم في بلاد الإسلام فليس منها بشيء إلا إذا كانت خادشة للأداب العامة، أو شركية تامة، فالأولى منعها وإزالتها وفق ترشيد قانوني لا تتعارض فيه المفسد، وارتكاب الأخف درءاً للأعظم قاعدة، وقد قال الله تعالى على نبيه سليمان: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَمَثَائِلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) سورة سبأ [21]، ولو كانت التماثيل²⁰ محرمة لذاتها لحرمتها ومنعها الشارع على نبيه، وقال الله تعالى عن نبيه عيسى: (أَبَىٰ أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ) سورة آل عمران [49]، فالآيات تدل على أن المنع يكون لمقصد وليس يمضي عليه حكم الديمومة والاستمرار، فهو يتغير على حسب الظرف والحال²¹، لأن التماثيل هي لأمرين إما للتعبد أو للهو، فإذا زالت القرائن الدالة على ما مضى كانت من قبيل الأشياء والمباحات.

في كثير من الحالات آليات تجديد تعاطى مع الواقع ليكون على إثره فهم جديد للنص يتوازي مع مصالح العباد، لأن النظر بفقهاء كان ذا ظروف معينة توازت مع فتاوى خاصة في ذلك الزمن لا ينبغي إسقاطه على هذا الواقع، وإلا كان على إثره الضرر، ولهذا ورد في الحديث عن الربيع بنت معوذ²²، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتَمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قالت: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ²³، فلو كان المنع لكان على الصبيان أولى، لأن الإنشاء كان لغاية، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ حَبِيرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ²⁴، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ حَيًّا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَصَحِحَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ²⁵.

ونريد أن نشير هنا أن المقام ليس بمقام إثبات وتخطئة للطرف الآخر، وإنما هو اجتهاد نرى به خاصة ضمن فقه الواقع، فالرأي الآخر له وجاهته وأدلته، وكذا هذا اجتهاد في المسألة بنحو آخر،

ففقّه الواقع تبنى عليه الأحكام الشرعية نظراً لأثره عليها، وقد أشار إليه ابن القيم فقال: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال"²⁶.

ثالثاً: الموقف القانوني الدولي نحو المقدسات.

يحرص المجتمع الدولي على حماية المقدسات الدينية سواء في زمن السلم أو الحرب وذلك عن طريق الصكوك الدولية الملزمة للدول المتعاقدة، على أساس أن المقدسات الدينية هي تراث مشترك للبشرية جمعاء بغض النظر عن اختلاف العقائد والإيديولوجيات، حيث حظيت المقدسات الدينية في المنظومة القانونية الدولية باهتمام رجال القانون، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقات، إذ أبدت هذه القواعد القانونية الدولية اهتماماً بالغاً بحماية الأماكن الدينية المقدسة باعتبارها أساساً لممارسة الشعائر الدينية، سواء ضمن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني.

أ. النظام القانوني الدولي لحماية المقدسات الدينية زمن السلم:

لقد كانت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مدركة تماماً للبعد الذي تحتله المقدسات والرموز الدينية في نفوس الأفراد والآثار الخطيرة التي يمكن أن تنجم عن المساس بتلك المقدسات والرموز، وذلك عبر إقرارها للحرية واعتبارها حقاً رئيسياً من حقوق الإنسان، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م اعترافاً عالمياً بحقوق وحرّيات الشعوب، إضافةً لديباخته التي تؤكد على حفظ الحريات الأساسية ومنها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، أكد على احترام حقوق الإنسان وحرّياته العامة، حيث تنص المادة الثانية منه على أن

"لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا الحق حرية الاعتقاد والإعلان عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة وأنه لا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة"²⁷.

كما أكدت المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة أن من أهم مقاصدها ومبادئها تحقيق التعاون الدولي لترويج وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللغة، بل إن المواثيق الدولية قيدت الحق في حرية التعبير بعدم المساس بحقوق الآخرين ومجتمعهم، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، في البند الأول والثالث منه والذي ينص على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرته في أن يدين بأي دين شاء، وحرته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"²⁸؛ وقد أجاز العهد تقييد حرية الفرد في التعبير عن دينه أو اعتقاده فقط عندما يتعلق الأمر بالسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وذلك عن طريق القانون وحده.²⁹

ب. النظام القانوني الدولي لحماية المقدسات الدينية زمن الحرب:

أولت المنظومة القانونية الدولية اهتماما كبيرا بأماكن العبادة خلال الحروب الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية التي جاءت منظمة لقوانين الحرب أثناء النزاعات المسلحة وتمثلت في إتفاقية لاهاي لعام 1907م واتفاقية جنيف لعام 1949م واتفاقية لاهاي لعام 1954م وما ورد بالملحقين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1977م، حيث نصت المادة (27) من إتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م على مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية حتى في حالة الحصار أو القصف، ففي حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.³⁰

وبالتمعن في تلك النصوص يتضح أن هدف حماية أماكن العبادة بصفة عامة مقيّد ببذل العناية الواجبة للمحافظة على تلك الأماكن وبشرط عدم إستخدامها للأغراض العسكرية، فقد أدى الدمار الذي استشرى في أنحاء المعمورة خلال الحرب العالميتين الأولى والثانية، إلى صعوبة تطبيق ما أسفرت عليه اتفاقية لاهاي سالفة الذكر، نتيجة عدّة عوامل أدت إلى وضوح الانفصال بين الواقع الدولي والممارسات الدولية، فكان لزاماً إعادة صياغة هذه الاتفاقية على نحو يتماشى مع التطورات الجديدة التي حصلت في العالم فقد صيغت اتفاقية جنيف لعام 1949م والملحقين الإضافيين لها وفقاً لهذه المتغيرات، حيث نصت المادة (53) من اتفاقية جنيف على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطة العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير³¹.

والمتتبع لنص هذه المادة يتبين له أنها حاولت تقنين الإحترام الكامل للأعيان الثقافية التي تمثل تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب، بيد أنها قيدت بسط حمايتها بقيد مفاده أنه يمكن التخريب عندما تقتضي العمليات الحربية ضرورة هذا التخريب، وهذا ما يطلق عليه الضرورة الحربية ولكن الواقع يشير إلى عدم اتفاق هذا القيد مع متطلبات القيم الإنسانية والروحية للشعوب³².

وأمام الإنتقادات التي وجهت إلى فكرة الضرورة الحربية جاء الملحق الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977م ينص بشكل واضح على حظر إرتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، أو اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

وحذا حذوه الملحق الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مادته الرابعة عشر³³، كما نصت المادة (58) فقرة (4/د) من ذات البرتوكول على أنّ شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، يمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام البرتوكول³⁴.

والمتتبع لاتفاقية جنيف لعام 1949م في شأن حماية الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم وقت الحرب، يتبين أنها حاولت تقنين الحماية الكاملة للأماكن المدنية بشكل عام، ثم عادت من خلال الملحقان الإضافيان بالتشديد بشكل خاص على أهمية حماية الأماكن الثقافية وأماكن العبادة، حيث اعتبرتها تمثل تراثاً ثقافياً وروحياً للشعوب، إلا أنها بالمقابل عادت وقيدت تلك الحماية كما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954م.

ففي عام 1949م تبنى المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو قراراً بناءً على اقتراح الحكومة الهولندية يدعو إلى ضرورة التركيز على موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح تأسيساً على نص المادة (24/ج) من الميثاق المنشئ للمنظمة، حيث اتخذت منظمة اليونسكو المبادرة نحو صياغة مشروع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي أثناء فترات النزاع المسلح، متعاونة مع المجلس الدولي للمتاحف، حيث أسفرت هذه الجهود عن تبني اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة لعام 1954م كأول اتفاقية دولية تتناول حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام³⁵.

حيث عرفت في المادة الأولى منها الممتلكات الثقافية، واعتبرت الأماكن الدينية كأماكن ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، وحظرت المساس بجرمة هذه الممتلكات، كما فرضت الاتفاقية على الأطراف السامية المتعاقدة واجبات حماية هذه الأعيان الثقافية أثناء فترة السلم، بإتخاذ جميع التدابير المناسبة للحماية³⁶.

والملاحظ على نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954م أنها لم تحدد بطريقة دقيقة وعملية، نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها، وتركت لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، وهو ما يعتبر نقطة ضعف في الاتفاقية لأن هذه الحرية في الاختيار قد يساء استخدامها أو إغفالها³⁷؛ إن هذا الاستعراض السريع للصكوك الرئيسية المتعلقة بحماية المقدسات الدينية يتعين على الدول احترامها وحمايتها بوصفها تراث مشترك للإنسانية بغض النظر عن الثقافة أو الديانة التي تنتمي إليها ومن ثم فإن حمايتها كذلك تسمو على الاختلافات الثقافية أو الوطنية أو الدينية.

الخاتمة:

النتائج العامة: حُصِرَ الباحثان بعد نهاية الدراسة إلى ما يلي:

1. مصطلح المقدس يرتبط فقط بما قدسه النص الشرعي، أما ما حُمِلت عليه صفة القداسة فيدخل في قبيل المعتقد الذي تتبناه الحضارات غير الإسلامية، فتحرير المصطلحات وضبطها واجب، والاطراد في عدم حصر المفاهيم يورد على المجتهد اللبس في التكييف والتنزيل للحدوث والوقائع.
2. رؤية الشريعة أن كل ما يحمل صفة المقدس وجب احترامه وعدم الثلب فيه، ولا مناص نحو هذه الاعتقادات إلا بالتبليغ والمجادلة بالحسنى وفق مقارعة الحجة بالحجة، أما الإكراه والترهيب فليس من منهج مقاصدها بشيء.
3. منع الاعتداء على دور العبادة لغير المسلمين أو تخريبها إلا ما ثبت منها الأذية والمخادعة، فتكون إجراءات المنع وفق أطر قانونية مع إبراز الدلائل والوقائع لتكون الصورة واضحة أمام الرأي العام.
4. رغم وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية المقدسات الدينية إلا أنه هناك إشكالية في تحديد الطبيعة القانونية للأماكن الدينية المقدسة، فاعتبار هذه الأماكن من الممتلكات الثقافية لا يعد تعريفا دقيقا بالنظر للخصوصية الروحية التي تحتلها هذه الأماكن لدى الشعوب.
5. إمكانية التخلي عن حماية هذه الممتلكات تحت ذريعة مفهوم الضرورات الحربية القاهرة، هذا المفهوم المرن الذي يكتسي طابعا تأويلا من شأنه أن يزيد من تنامي الأعمال العدائية ضد هذه المقدسات.

التوصيات:

1. توجيه المناهج التربوية لنبد التطرف والكرهية والتي تبث عبر المقررات الدراسية، وتشكل صورة نمطية نقطية إقصائية للطرف الآخر.
2. إلزامية وضع قوانين منظمة لحماية ما يحمل صفة المقدس عند غير المسلمين في البلاد الإسلامية بشروط وضوابط لا تتنافى مع مقاصد ونصوص الشريعة، ويحقق التوازن بين المصالح والمفاسد.
3. تفعيل مبدأ المسؤولية الدولية بتقديم الدول المنتهكة لحرمة المقدسات الدينية وتقديمها أمام هيئات دولية.
4. إلغاء مبدأ الضرورات العسكرية الذي يمكن الدول من التدرع به لضرب مقدسات الدول وقيمها الروحية ومنح الحصانة لأماكن العبادة في جميع الظروف.

والحمد لله في المبتدا والحمد لله في المنتهى

والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى.

المصادر والمراجع.

1. القرآن الكريم.

2. كتب التفاسير:

- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، د.ط.ت، بيروت.
- ابن أبي زَمِين المالكي، تفسير القرآن العزيز، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، دارالفاروق الحديثة، ط01، مصر، 2002م.

- ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد مُجَدُّ شاكِر، مؤسسة الرسالة ط01، لبنان، 2000م.
- مُجَدُّ رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، مصر، 1990م.

3. كتب السنة وشروحها وعلومها:

- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد الحميد، مكتبة ابن تيمية، ط02، القاهرة، 1994م.
- ابن حجر العسقلاني، المطالب العلية، تح: مجموعة من الباحثين، تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، ط01، الرياض، 2000م.
- أبو يعلى الموصلي، المسند، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ط01، دمشق، سنة 1984م.
- أبو داود، السنن، تح: مُجَدُّ محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ب.ط.ت، بيروت.
- شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح: مُجَدُّ عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط01، بيروت، 1985م.
- مُجَدُّ بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: مُجَدُّ زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01، بيروت، 2001م.
- ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة دار البيان، ط01، الكويت، 1972م.
- مُجَدُّ بن إبراهيم بن إسحاق الميَاوِي، كشف المناهج، تح: مُجَدُّ اسحاق مُجَدُّ إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، ط01، بيروت، 2004م.

4. كتب الفقه والأصول:

- أحمد بن حنبل، مسائله رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، د.ط.ت، الهند.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، مصر، سنة 1968م، 355/09.
- أبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، تح: علي مُحمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 1999م.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: مُحمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1991م.

5. كتب المعاجم:

- أبو نصر إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط04، بيروت، 1987م.
- أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحمَّد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.
- ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود مُحمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، د.ط، بيروت، 1979م.

6. كتب التراجم والتاريخ:

- أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ط01، لبنان، 1970م.
- ابن خلكان، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، ط01، بيروت، 1974م.
- ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، ط02، بيروت، 1966م.

- أبو عبد الله مُجَّد بن سعد، الطبقات الكبرى، تح: مُجَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1990م.
- أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي مُجَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 1994م.

7. كتب أخرى:

- سالم علي البهنساوي، تهافت العلمانية في الصحافة العربية، دار الوفاء ، ط01، مصر، 1990م.
- مُجَّد الخضر حسين، الحرية في الإسلام، دار الاعتصام، د.ط.ت، القاهرة.
- علي حسني الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، د.ط.ت، القاهرة، 2012م.
- سلوى أحمد ميدان المبرججي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م.

8. مقالات وبحوث:

- قحطاح وليد، مقال: الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، مج: 10، ع: 02، الجزائر، 2016م.
- نايف أحمد ضاحي عبد الله، مقال: الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع: 01، العراق، 2009م.
- جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- الجزائر، 09-10/11/2010م، منشور على الموقع التالي:

www.univchlef.dz

- نوال لببض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013م.

9. المواد القانونية:

- المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
- المادة (27) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1997م.
- المادة (08) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر عام 1981م.
- المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
- المادة (14) الملحق الاضائي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
- المادة (85) فقرة (4/د) من الملحق الإضائي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.
- المادة (03) اتفاقية لاهاي لعام 1954م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

الهوامش:

- 1- يقول البهنساوي: "يخلط بعض الكُتَّاب بين حكم الإسلام وبين الحكومة الدينية في أوروبا، وسبق أن فعل ذلك خالد مُجَّد خالد في كتابه "من هنا نبدأ"، وبعد ثلاثين عامًا من صدور الكتاب أعلن صاحبه عن هذه الخطيئة، وذلك في كتابه الجديد باسم "الإسلام والدولة" وأوضح أنه كان يخلط بين الحكومة الدينية في أوروبا وبين الحكم الإسلامي من خلال نظريته لتصرفات بعض الأفراد. ولعل الباحثين الموضوعيين من المسلمين وغيرهم، لا ينكرون أن قواعد الإسلام تعطل خصائص الحكم الديني في جميع العصور؛ لأنه يمنح الحاكم عصمة تجعله مفوضًا عن الله فيما يفعل، فلا يخضع للمحاسبة أو المراجعة، وكل ما يصدر عنه إنما يصدر باسم الحق الإلهي المفوض هو فيه". ينظر [سالم علي البهنساوي، تماقت العلمانية في الصحافة العربية، دار الوفاء، ط01، مصر، 1990م، ص49-50].
- 2- ينظر: أبو نصر إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط04، بيروت، 1987م، 961/03.
- 3- أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُجَّد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، 64/05.

- 4- بهذا اللفظ رواه الطبراني في المعجم الكبير (908)، تح: حمدي بن عبد الحميد، مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، 1994م، 387/19. قال الحافظ ابن حجر: "وسنده ضعيف، لحال عبد الرحمن بن أبي بكر الملبكي". ينظر [ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية، تح: مجموعة من الباحثين، تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، ط01، الرياض، 2000م، 699/13].
- وبقاربه في الرواية ما روي عن عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فُؤَسَتْ أُمَّةٌ لَا يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَّعَمٍ»، وقال محقق المسند لأبي يعلى: إسناده صحيح. [رواه أبو يعلى الموصلي في المسند (1091)، من مسند أبي سعيد الخدري، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ط01، دمشق، سنة 1984م، 344/02].
- 5- ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود مُجَد الطناحي، المكتبة العلمية، د.ط، بيروت، 1979م، 24/04.
- 6- مُجَد الخضر حسين، الحرية في الإسلام، دار الاعتصام، د.ط.ت، القاهرة، ص63.
- 7- هو أبو الحسن علي بن مُجَد بن حبيب البصري الماوردي وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب، وتوفي ببغداد سنة 450هـ. ينظر [أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ط01، لبنان، 1970م، ص88، بتصرف].
- 8- أبو الحسن علي بن مُجَد الماوردي، النكت والعيون، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، د.ط.ت، بيروت، 355/05.
- 9- ينظر: ابن أبي زَمَنِين المالكي، تفسير القرآن العزيز، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مُجَد بن مصطفى الكنزي، دارالفاروق الحديثة، ط01، مصر، 2002م، 164/04، بتصرف.
- 10- علي حسني الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، د.ط.ت، القاهرة، 2012م، ص128، بتصرف.
- 11- ابن خلكان، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، ط01، بيروت، 1974م، 244/02.
- 12- رواه أبو داود في السنن (3052)، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، تح: مُجَد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ب.ط.ت، بيروت، 170/03.
- قال السخاوي: "وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود". ينظر [شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح: مُجَد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط01، بيروت، 1985م، 616/01].
- 13- ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، ط02، بيروت، 1966م، 245/04.
- 14- قال الطبري: "قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه مُجَد ﷺ وللمؤمنين به: ولا تسبوا الذين يدعوون للمشركين من دون الله من الآلهة والأنداد، فيسب المشركون الله جهلا منهم برهم، واعتداءً بغير علم". ينظر [ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد مُجَد شاکر، مؤسسة الرسالة ط01، لبنان، 2000م، 33/12].
- 15- مُجَد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، مصر، 1990م، 33/03.
- 16- أبو عبد الله مُجَد بن سعد، الطبقات الكبرى، تح: مُجَد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1990م، 275/05.

- 17- أحمد بن حنبل، مسائله رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، د.ط.ت، الهند، 187/02.
- 18- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، مصر، سنة 1968م، 355/09.
- 19- تاريخ الرسل والملوك للطبري، 609/03.
- 20- قال الطبري: "يعني أنهم يعملون له تماثيل من نحاس وزجاج". ينظر [تفسير الطبري، 365/220].
- 21- قال أبو سعيد الإصطخري: "إنما كان التحريم على عهد النبي - ﷺ - لقرب عهدهم بالأصنام ومشاهدتهم بعبادتها ليستقر في نفوسهم بطلان عبادتها وزوال تعظيمها، وهذا المعنى قد زال في وقتنا لما قد استقر في النفوس من العدول عن تعظيمها فزال حكم تحريمها، وحظر استعمالها، وقد كان في الجاهلية من يعبد كل ما استحسنته من حجر أو شجر فلو كان حكم الحظر باقياً لكان استعمال كل ما استحسنته حراماً، وهذا الذي قاله خطأ؛ لأن النص يذمها، وإن ما جانس المحرمات تعلق به حكمها ولو ساغ هذا في صور غير مجسمة لساغ في الصور المجسمة، وما أحد يقول هذا ففسد به التعليل". ينظر [أبو الحسن علي الماوردي، الخواص الكبرى، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 1999م، 564/09].
- 22- الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية، لها صحبة. روى عنها أهل المدينة، وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ فتداوي الجرحي وترد القتلى إلى المدينة، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان. ينظر [أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 1994م، 108/07].
- 23- رواه البخاري (1960)، ك: الصوم، ب: صوم الصبيان، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01، بيروت، 2001م، 37/03.
- 24- (سهوتها) السّهوة: صفة صغيرة، كالمخدع. ينظر [ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ط01، الكويت، 1972م، 753/10].
- 25- رواه أبو داود (4932)، ب: في اللعب في البنات، 283/04.
- قال المناوي: " ولم يضعفه أبو داود". ينظر [محمد بن إبراهيم بن إسحاق المناوي، كشف المناهج، تح: محمد اسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، ط01، بيروت، 2004م، 82/03].
- 26- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1991م، 157/04.
- 27- فقحاح وليد، مقال: الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، مج: 10، ع: 02، الجزائر، 2016م، ص 239.
- 28- ينظر: المادة (18) من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية لعام 1966م.
- 29- ينظر: المادة (27) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1997م، ونصت المادة (08) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر عام 1981م.
- 30- نايف أحمد ضاحي عبد الله، مقال: الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع: 01، العراق، 2009م، ص342.

- 31- يراجع: نص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
- 32- جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- الجزائر، 09-10/11/2010م، منشور على الموقع التالي: www.univchlef.dz.
- 33- نصت المادة (14) الملحق الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على "أنه يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي".
- 34- يراجع: نص المادة (85) فقرة (4/د) من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.
- 35- نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013م، ص 76.
- 36- تنص المادة (03) اتفاقية لاهاي لعام 1954م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على أن " الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة".
- 37- سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م، ص 61.